@ 48 @ بالتفث : وضع إحرامهم من حلق الرأس ، ولبس الثياب ، وقص الأظفار ، ونحو ذلك) . .

وقال أيضاً : وأخرج ابن أبي شيبة ، عن محمد بن كعب قال : التفث : حلق العانة ونتف الإبط ، والأخذ من الشارب ، وتقليم الأظفار ا ه . ونحو هذا كثير في كلام المفسرين وإن فسر بعضهم الآية بغيره . .

وعلى التفسير المذكور فالآية تدل على : أن الأظفار كالشعر بالنسبة إلى المحرم ، ولا سيما أنها معطوفة بثم على نحر الهدايا لأن ا تعالى قال { لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّن بَهِيمَةِ الاٌّ نْعَامِ } والمراد بذكر اسمه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام : التسمية عند نحر الهدايا والضحايا ، ثم رتب على ذلك قوله { ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ } فدل على أن الحلق وقص الأظافر ، ونحو ذلك ، ينبغي أن يكون بعد النحر كما قال تعالى : { وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ } وقد بين النبي صلى ا عليه وسلم : أن من حلق قبل أن ينحر لا شيء عليه . كما بيناه موضحاً في سورة البقرة في الكلام على قوله { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ } ويؤيد التفسير المذكور الدال على ما ذكرنا كلام أهل اللغة . .

قال الجوهري في صحاحه : التفث في المناسك : ما كان من نحو قص الأظفار ، والشارب وحلق الرأس ، والعانة ، ورمي الجمار ، ونحر البدن ، وأشباه ذلك . قال أبو عبيدة : ولم يجىء فيه شِعر يحتج به ا ه منه . .

قال صاحب القاموس : التفث محركة في المناسك : الشعث ، وما كان من نحو قص الأظفار ، والشارب ، وحلق العانة ، وغير ذلك . وككتف الشعث والمغبر ا ه . .

وقال صاحب اللسان : التفث : الشعر وقص الأظفار . الخ . .

وقال أبو عبد ا القرطبي في تفسيره في الكلام على معنى التفث . قال ابن العربي : وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعراً ، ولا أحاطوا بها خبراً ، لكني تتبعت التَّفَثَ لغةً فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قال : إنه قص الأظفار وأخذ الشارب ، وكل ما يحرم على المُحرم إلا النكاح ، ولم يجىء فيه شِعر يحتج به . وقال صاحب العين : التَّفَث : هو الرمي والحلق ، والتقصير ، والذبح ، وقص الأظفار ، والشارب ، والإبط . وذكر الزجاج والفراء نحوه ، ولا أراهم أخذوه إلا من قول العلماء ، وقال قطرب : تَفَثَ

الرجل : إذا كثر وسخه . قال أمية بن أبي الصلت : وقال أبو عبد ا القرطبي في تفسيره في الكلام على معنى التفث . قال ابن العربي : وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعراً ، ولا أحاطوا بها خبراً ، لكني تتبعت التّـَفـَثَ لغةً فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قال : إنه قص الأظفار وأخذ الشارب ، وكل ما يحرم على المُحرم إلا النكاح ، ولم يجدء فيه شِعر يحتج به . وقال صاحب العين : التّـَفـَث : هو الرمي والحلق ، والتقصير ، والذبح ، وقص الأظفار ، والشارب ، والإبط . وذكر الزجاج والفراء نحوه ، ولا أراهم أخذوه إلا من قول العلماء ، وقال قطرب : تـَفـَثَ الرجل : إذا كثر وسخه . قال أمية بن أبي الصلت :